زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1108) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-15050) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – الأصول الثابتة – رسم البيع – حسم الديون الحكومية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م فيما يتعلق بثلاثة بنود: البند الأول: الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م؛ حيث تعترض المدعية على إضافة بند الأصول الثابتة للوعاء الزكوي باعتبار أن الأراضي في حوزة الشركة وهي التي تستخدمها في نشاطها ولثبوت الدفع والسداد من الشركة والاستخدام لتلك الأراضي بالشركة وأن الزكاة تبنى على ما لدى المكلف لحظة وجوب الزكاة وأن تغيير نصوص اللوائح لا يغير واقع الزكاة - البند الثاني: الأصول الثابتة برسم البيع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م؛ حيث تعترض المدعية على إضافة بند الأصول الثابتة برسم البيع للوعاء الزكوي - البند الثالث: حسم الديون الحكومية؛ حيث تعترض المدعية على إضافة بند الديون الحكومية للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها لعدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم استلامها لأنها ليست في حوزة الشركة – وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: وفقًا للنظام لا يجوز إقامة الدعوى ذات الموضوع الواحد لأكثر من مرة أمام القضاء، وأنه يوجد لدى المدعية دعوى سابقة منظورة برقم (ZI-٢٠٢٠-١٥٠٥١) بالموضوع ذاته، وعليه فإن المدعى عليها تطالب بعدم قبول هذه الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند (١) أن الأراضي محل الاعتراض ليست مملوكة للمدعية، ولم تقدم ما يثبت وجود موانع تحول بينها وبين نقل ملكيتها، ولم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها - وفيما يتعلق بالبندين (٢) و(٣) لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لصحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية في كل البنود - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة: (٤/ثانيًا/١)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ .

- الفتوى الشرعية: رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٣١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م؛ حيث تعترض المدعية على إضافة بند الأصول الثابتة للوعاء الزكوي باعتبار أن الأراضي في حوزة الشركة وهى التي تستخدمها في نشاطها وذلك لثبوت الدفع والسداد من الشركة والاستخدام لتلك الأراضي بالشركة وأن الزكاة تبنى على ما لدى المكلف لحظة وجوب الزكاة وأن الأرض في حوزة الشركة وتستخدمها وأن تغيير نصوص اللوائح لا يغير واقع الزكاة لذا تطلب اعتماد حسم الأراضي لأنها من الأموال غير الزكوية شرعاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأصول الثابتة برسم البيع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م؛ تعترض المدعية على إضافة بند الأصول الثابتة برسم البيع للوعاء الزكوي وتطلب حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: حسم الديون الحكومية؛ تعترض المدعية على إضافة بند الديون الحكومية للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها لعدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم استلامها لأنها ليست في حوزة الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ نصت على: «الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام

دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.» ويدل هذا النص على أنه لا يجوز إقامة الدعوى ذات الموضوع الواحد لأكثر من مرة أمام القضاء، حيث أن لكل حق دعوى واحدة تحميه فلا يجوز الادعاء بذات الحق مرتين أمام القضاء، إذ من شأن السماح بذلك إشغال القضاء وزيادة حجم الدعاوى المنظورة أمامه، كما أن في ذلك إشغال للمدعى عليها إذ أنه ليس من المنطق أن يقوم المدعى عليه بالرد والترافع في ذات الدعوى لأكثر من مرة. ولمّا كان من الثابت لدينا أنه يوجد لدى المدعية دعوى سابقة منظورة برقم (Zl-٢٠٢٠-١٥٠٥١) بذات الموضوع، وللحفاظ على وقت وجهد الدائرة وأطراف النزاع من الهدر والضياع واستقرار المراكز القانونية لهما، عليه فإن المدعى عليها تطالب بعدم قبول هذه الدعوى للأسباب السابق إيرادها أعلاه.

وفي يوم الاربعاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (.....) وتاريخ: .....، للنظر في الاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وبسؤال ممثل المدعية عن سبب تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بعد انتهاء المدة النظامية؟ أجاب بأن رفض الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، وتم تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، وعليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ رفض الاعتراض. ورد ممثل المدعى عليها بأن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية، لكن المدعية لم تفصل في مذكرتها المقدمة للأمانة بين اعتراضها عن عام ٢٠١٧م و٢٠١٨م. وبرجوع الدائرة إلى المذكرة المرفوعة للأمانة العامة للجان الضريبية؛ اتضح أن الاعتراض عن عامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، قدم في مذكرة واحدة على ذات البنود، وفصل في المذكرة لكل عام بمفرده، وعليه رأت الدائرة بالإجماع قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٣١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب

قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية: **ففيما يتعلق بالبند الأول:** الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م؛ تعترض المدعية على إضافة بند الأصول الثابتة للوعاء الزكوي باعتبار أن الأراضي في حوزة الشركة وتستخدمها في نشاطها وتطالب بحمسها. واستنادا على الفقرة (ثانياً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ التي نصت على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصّت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، وحيث يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب النظامية التي حالت دون نقل ملكيتها باسم الشركة، ولما كانت الأراضي محل الاعتراض ليست مملوكة للمدعية، ولم تقدم ما يثبت وجود موانع تحول بينها وبين نقل ملكيتها، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأصول الثابتة برسم البيع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م؛ تعترض المدعية على إضافة بند الأصول الثابتة برسم البيع للوعاء الزكوي وتطلب حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة برسم البيع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: حسم الديون الحكومية؛ تعترض المدعية على إضافة بند الديون الحكومية للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها لعدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم استلامها لأنها ليست في حوزة الشركة. وحيث نصت الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على: «إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، كذلك فإن الديون الحكومية تأخذ حكم الديون الجيدة على مليء بل أقوى، ومعلوم ان جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الديون الجيدة؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى وقائع ومستندات الدعوى وما تضمنته من المذكرة الجوابية (رد الهيئة) يتضح أن الخلاف مستندي؛ حيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على على بند حسم الديون الحكومية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولًا:** رفض اعتراض المدعية... ذات السجل التجاري رقم: (...)، على بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.
- **ثانيًا:** رفض اعتراض المدعية... ذات السجل التجاري رقم: (...)، على بند الأصول الثابتة برسم البيع لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.
- **ثالثًا:** رفض اعتراض المدعية... ذات السجل التجاري رقم: (...)، على بند عدم حسم الديون الحكومية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.